المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية ومملكة النرويج.

ظهير شريف رقم 1.76.2 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) ينشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرمين بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج 1349

حوادث الشغل والامراض المهنية.

مرسوم رقم 2.80.334 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باعادة تقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوي حقوقهم 1349

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1258.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد مقدار الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 1350

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1259.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المقدرة على أساسها الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم 1351

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 1155.80 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1400 (7 أكتوبر 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد 1351

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.430 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 3 + 092،36 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني) 1352

مرسوم رقم 2.80.426 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات الثانوية رم رقم 2 ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 1 + 525،00 كلم ، والقناة الرئيسية ل.ض.يس رقم 2 ما بين 2 + 248،07 كلم ، الى 3 + 606،54 كلم ، كما تضم من جراء ذلك القطعتان الارضيتان الواردتان من أملاك الدولة الخاصة الى حوزة املاك الدولة العامة (اقليم الرشيدية) 1354

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) 1355

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم وجدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.548 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح قناة المياه بسيدى ميمون فى القطاع 28 جنوب – سهل اتريفة – وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تدمج من اجل ذلك الى الملك العمومى للدولة 13 قطعة ارضية تابعة لملك الدولة الخاص (اقليم وجدة) 1356

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 11147.80 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) يتمم ويغير القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1357

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 11145.80 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع وغائبه 1357

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 11139.80 بتاريخ 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له. 1358

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 11141.80 بتاريخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له 1358

قرار لوزير المطاقة والمعادن رقم 11150.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1359

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1089.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) يتتميم القرار رقم 193.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يناير 1980) بالتفويض فى الامضاء 1359

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 11133.80 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء 1360

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 11148.80 بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) بالتفويض فى الامضاء 1360

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3534 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) 1360

رخص المعادن.

قرار لوزير المطاقة والمعادن رقم 1073.80 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يمدد بموجبه الى اربع سنوات رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المسماة « كاب سيم العميق » 1361

اقليم تازة. – منح قطع ارضية من ملك الدولة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1075.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 105 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1361

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1076.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 27 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1362

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1077.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 81 من ملك الدولة التابع لتجزئة وادى امليل (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1362

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1078.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 61 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1362

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1079.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1363

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1080.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 90 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1363

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1082.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 89 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1363

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1083.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 83 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1364

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1084.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 66 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1364

اقليم فاس. – منح قطع ارضية من ملك الدولة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1081.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 22 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1365

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1085.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 35 من ملك الدولة التابع لتجزئة حرشة (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1365

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1086.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 1 من ملك الدولة التابع لتجزئة سايس (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1365

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1087.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 19 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك 1366

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1125.80 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقنى ممتاز 1367

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1178.80 بتاريخ فاتح ذى القعدة 1400 (11 شتنبر 1980) بتتميم قرار وزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى المدعوين للاجتماع خلال سنوات 1976 – 1981 1367

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1248.80 بتاريخ 3 ذى الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجتراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 1368

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1247.80 بتاريخ 3 ذى الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجتراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 1368

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشغل والتكوين المهني.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1168.80 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني 1368

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1288.80 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررين 1369

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1132.80 بتاريخ 9 شوال 1400 (20 غشت 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة 1369

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.119.80 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الدرجة الثانية بالدرك الملكي 1370

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1371

رواتب التقاعد العسكرية 1372

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.2 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرمين بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرمين بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 15 من ذي الحجة 1395 (18 دجنبر 1975) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرمان بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية – الطبعة الفرنسية عدد 3550 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980).

مرسوم رقم 2.80.334 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باعادة تقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية او لذوي حقوقهم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممدد بموجبه الى الامراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) المتعلق بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل والامراض المهنية او لذوي حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الايرادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.756 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق باعادة تقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم ؛

وبناء على القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 دجنبر 1943) المتعلق بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) المتعلق بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الايرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) اما للمصابين الذين تساوى درجة عجزهم الناتج عن حادث او عدة حوادث 10 % على الاقل وأما لذوي حقوق ضحايا الحوادث القاتلة يعاد تقييمها ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980) على اساس ارقام التضعيف المقررة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم ويعوض هذا الجدول المضاف الى المرسوم رقم 2.77.756 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتطبق ارقام التضعيف المقررة بالجدول المذكور على الاجرة الاساسية المقدر الايراد استنادا اليها. غير أنه اذا كانت الاجرة الاساسية تقل عن الاجرة الحقيقية طبق رقم التضعيف على هذه الاجرة الاخيرة.

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات الفصل الاول على المصابين بالامراض المهنية او على ذوي حقوقهم.

الفصل الثالث

تراعى في تقدير الزيادات الواجب منحها عملا بالفصلين 1 و 2 مقتضيات المرسوم رقم 2.64.036 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1383 (2 يبراير 1964).

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطفة :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد آرسلان الجديدي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاعي.

ملحق

الفترة او السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة	وقع التضعيف
من فاتح يناير 1977 الى 3 دجنبر 1979	1.15
من 16 دجنبر 1973 الى 31 دجنبر 1976	1.32
من فاتح يناير 1968 الى 15 دجنبر 1973	1.59
من فاتح يناير 1962 الى 31 دجنبر 1967	1.83
من فاتح يناير 1959 الى 31 دجنبر 1961	1.92
من 16 يبراير 1958 الى 31 أكتوبر 1959	2.03
من فاتح يبراير 1956 الى 15 يبراير 1958	2.44
من فاتح أبريل 1955 الى 31 مارس 1956	2.94
من فاتح نونبر 1953 الى 31 مارس 1955	3.24
من فاتح مارس 1952 الى 31 أكتوبر 1953	3.48
من فاتح يناير 1948 الى 29 يبراير 1952	6.84
1947	12.59
1946	14.09
1945	20.94
1944	31.52
1943	42.28
1942	52.68
1941	70.14
1940	80.68
1939	84.21
1938	91.26
1937	98.32
من 1928 الى 1936	105.37
1927 والسنوات السابقة	122.44

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1258.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد مقدار الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 16 من جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية ، حسبما وقع تغييره بالقرار المؤرخ في 23 من رجب 1364 (4 يوليوز 1945) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1946) بشأن تحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولذوي حقوقهم وكذا حساب الزيادات في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.689 الصادر في 2 جمادى الاولى 1400 (18 ابريل 1980) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مبلغ الزيادة في الايراد الممنوح لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية يحدد في نسبة 40 % من هذا الايراد.

غير ان مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الكيفية لا يمكن أن يقل عن مبلغ 4.892 درهما.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1259.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المقدرة على اساسها الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية احكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل والامراض المهنية أو لذوي حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (9 ابريل 1964) بشأن تحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم وكذا حساب الزيادات في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.689 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الايرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز يعادل 10 % على الاقل او لذوي حقوق ضحايا حوادث الشغل القاتلة تقدر على اساس اجرة سنوية تعادل 4.892 درهما على الاقل كيفما كانت سن المصاب او جنسه او جنسيته او مهنته وذلك بالرغم عن جميع الاحكام الاقل فائدة المنصوص عليها في عقدة تأمين ولو كانت مدرجة في وثيقة « مشتركة » وعن جميع الاحكام المخالفة.

الفصل الثاني

ان الاجرة السنوية المقدرة على اساسها الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او لذوي حقوقهم تعتبر بكاملها الى غاية 19.350 درهما ما لم يكن هناك مقتضى اكثر فائدة منصوص عليه في اتفاق بين المشغل ومأجوريه او في النظام الاساسي او النظام الداخلي للمؤسسة او في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة.

ولا يعتبر في تقدير الايراد الا ثلث الاجرة فيما يخص المبالغ الزائدة عن المقدار المذكور الى غاية 77.400 درهم ، كما لا يعتبر الا ثمنها فيما يتجاوز مبلغ 77.400 درهم.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير المالية رقم 1155.80 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1400 (7 اكتوبر 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة وزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعة العصرية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم بالبضائع الآتي بيانها :

– 23 – 70.03 : الانابيب الزجاجية ذات النسبة القليلة التمدد المعدة للصناعة الصيدلية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1400 (7 اكتوبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.430 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) ما بين 0+000،00 كلم ، الى 3+092،36 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 25 صفر 1399 (24 يناير 1979) الى 25 ربيع الآخر 1399 (24 مارس 1979) في مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) ما بين 0+00،00 كلم ، الى 3+092،36 كلم التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك: الاسم	الملاك والمظنون انهم الملاك: العنوان	المساحة على وجه التقدير: آ	المساحة على وجه التقدير: س	النخيل: ك	النخيل: م.ص	الزيتون: ك	الزيتون: م	الزيتون: ص	اشجار متنوعة
4347	غير محفظة	امحازري رشيد بن الطالب	اخنوس الريصاني		88						
4348	كذلك	ورثة مولاي عبد الواحد	كذلك	11	73	12					
4349	كذلك	اسماعيلي علوي مولاي احمد بن لكبير	كذلك	2	73						
4351	كذلك	العلوي المهدي بن مامون	كذلك	2	19	1	2				
4352	كذلك	هاشيمي علوي مولاي المصطفى بن بوبكر	كذلك		95		5				
4353	كذلك	علوي مولاي هاشم بن الفضيل	كذلك	7	98	1					
4354	كذلك	ارض ملك لمسجد اخنوس	كذلك	1	37	2	3				
4355	كذلك	بلغيتي محمد بن ديدي	سوسو ، الريصاني	3	15						
4356	كذلك	ورثة مولاي بوبكر	اباز مولاي المهدي ، الريصاني	6	02						
4358	كذلك	ورثة مولاي بوبكر	كذلك	6	33						
4359	كذلك	بلغيتي علوي مولاي المصطفى بن الحسن	سوسو ، الريصاني	2	80						
4360	كذلك	بلغيتي مولاي احمد بن محمد	جديد ، الريصاني	2	91						
4362	كذلك	هيبة الله سيدي محمد العربي	اباز مولاي المهدي ، الريصاني	1	33						
4363	كذلك	اوسريم عبد القادر بن محمد	سوسو ، الريصاني		88						
4364	كذلك	جعفري مولاي الحسن بن الطيب	كذلك	1	40	1	1				4
4366	كذلك	جماعة قصر سوسو	كذلك	3	61						
4368	كذلك	عبد الرحمن بن علي	تعرامت ، الريصاني	5	01						
4369	كذلك	جعفري مولاي الحسن بن الطيب	سوسو ، الريصاني	1	75						
4371	كذلك	قاسيمي مولاي الكبير بن الشريف	كذلك	4	69	2	8				
4373	كذلك	امراني سيدي محمد بن الحاج	قصر مولاي الشريف ، الريصاني		84						
4375	كذلك	ورثة سيدي محمد العربي	كذلك	7	43						
4376	كذلك	ورثة قائد محمد بن المهدي	الريصاني	2	87						
4377	كذلك	حمامي محمد بن الباشير	قصر مولاي مستعين ، الريصاني	5	25	1	9				
4378	كذلك	ورثة ولو لوكيد	تعرامت ، الريصاني	6	93						
4379	كذلك	اوسبيك لحسن بن موحي	قصر مولاي الشريف ، الريصاني	2	98						
4380	كذلك	اسماعيلي مولاي عبد الله بن محمد	قصر العقب ، الريصاني	2	70						
4382	كذلك	العياشي بن البوخاري	كذلك	1	05						
4383	كذلك	محمد العربي بن محمد أيبا	كذلك	3	43						
4384	كذلك	العياشي بن البوخاري	كذلك	1	12						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل			الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م	ص	ك	م	ص	
				أ ص							
4385	غير محفظة	محمد العربي بن محمد ايبا	ايوعام ، الريصاني	1 23							
4386	كذلك	ورثة حمو سيدي	قصر الحدب ، الريصاني	4 59	3	2					
4388	كذلك	احماينى عبد الرحمن بن الغالي	ايوعام ، الريصاني	1 72	6	7					
4389	كذلك	الزكزوني عبد الرحمن بن محمد	قصر مولاي الشريف ، الريصاني	5 64	8	13					
4391	كذلك	اسماعيلي مولاي عمر بن امحمد		13 41	9	18					
4392	كذلك	مونير محمد بن علي	قدارا ، الريصاني	6 65							
4393	كذلك	العابيدي الحاج محمد	ايوعام ، الريصاني	1 68							
4394	كذلك	زين العابدين مولاي اخلافة بن المهدي	اولاد عيشة ، الريصاني	1 54							
4395	كذلك	عليوي احمد بن اخلافة	قعر الحدب ، الريصاني	1 86							
4396	كذلك	احساينى عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	1 86							
4397	كذلك	الباتول بنت احمد	كذلك	61							
4398	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد رحو	اولاد رحو الريصاني	1 86							
4399	كذلك	احساينى عبد الرحمن بن الغالي	قصر الحدب ، الريصاني	35							
4400	كذلك	محمد بن المهدي	كذلك	3 36							
4401	كذلك	عبيد بن محمد	ايوعام ، الريصاني	42							
4402	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	3 43							
4403	كذلك	سعيدي الحاج بن المهدي	قصر الحدب ، الريصاني	1 43							
4404	كذلك	احساينى عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	2 63							
4405	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	2 15							
4406	كذلك	السهلي محمد بن الحاج المهدي	قصيبة ، الريصاني	30							
4407	كذلك	الهاشمي بن محمد	كذلك	30							
4409	كذلك	اعليوى احمد بن اخلافة	قصر الحدب ، الريصاني	2 24							
4410	كذلك	الزكزوتي عبد الرحمن بن محمد	ايوعام ، الريصاني	3 29	1						
4411	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	2 17	"	"	"	"	"	"	"
4412	كذلك	عليوى علي بن المعروف	كريتفود ، الريصاني	1 68							
4414	كذلك	الحاج عبد الواحد بن العرابي	قصيبة ، الريصاني	1 82							
4415	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	3 01							
4416	كذلك	احساينى عبد الرحمن بن الغالي	قصر الحدب ، الريصاني	66							
4418	كذلك	محمد بن المهدي	كذلك	1 09							
4419	كذلك	الحاج عبد الواحد بن العرابي	قصيبة ، الريصاني	21							
4420	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	2 33							
4421	كذلك	احساينى عبد الرحمن بن الغالي	قصر الحدب ، الريصاني	5 11							
4422	كذلك	بابا خالي بن رزوق	قصيبة ، الريصاني	4 54							
4423	كذلك	محمد بن الهاشمي	كذلك	1 53							
4424	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	1 93							
4425	كذلك	الحاج عبد الواحد بن العرابي	قصيبة ، الريصاني	3 36							
4426	كذلك	حفيظي مولاي الحسن بن عمر	زاوية سيدي قاسم	81							
4427	كذلك	امحارزي سيدي محمد بن العرابي	قصير جبيل	4 83							

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.426 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات الثانوية يم رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 525،00 + 1 كلم ، والقناة الرئيسية لـ. ض. يس رقم 1 ما بين 248،07 + 2 كلم ، الى 606،54 + 3 كلم كما تضم من جراء ذلك القطعتان الارضيتان الواردتان من املاك الدولة الخاصة الى حوزة املاك الدولة العامة (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) التعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 28 من ربيع الاول 1393 (2 مايو 1973) و 13 ربيع الآخر 1393 (16 مايو 1973) الى فاتح جمادى الآخرة 1393 (2 يوليوز 1973) و 15 من جمادى الآخرة 1393 (16 يوليوز 1973) في مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات : ث. يم. رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 525،00 + 1 كلم والقناة الرئيسية لـ. ض. يس رقم 1 ما بين 248،07 + 2 كلم ، الى 606،54 + 3 كلم ، الموجودة في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (دائرة الرشيدية).

الفصل الثاني

توجد في بناء القنوات : ث. يم. رقم 2 ما بين 000.00 + 0 كلم ، الى 525.00 + 1 كلم والقناة الرئيسية لـ. ض. يس رقم 1 ما بين 248،07 + 2 كلم الى 606،54 + 3 كلم كما تضم من جراء ذلك الى املاك الدولة العامة ، القطعتان الموجودتان في حوزة املاك الدولة الخاصة والمرسومتان على التوالي بلون اصفر في التصميمين التجزيئيين بقياس (1/500) و (1/10.000) المضافين الى اصل هذا المرسوم والمبينتان في الجدول التقسيمي بعده :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
		الاسم	العنوان		
281 535	غير محفظة كذلك	املاك الدولة الخاصة كذلك	عبادلة الرشيدية الرحبة الجديدة ، الرشيدية	آ س 2 60 88	ارض عارية كذلك

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيه 1978) الصفحة رقم 1825 و 1826

مرسوم رقم 2.78.24 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 فبراير 1978) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية (ب) رقم 2 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 90 ، 997 + 14 و 821،00 + 17 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض. (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

رقم القطعة الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
4630	غير محفظة	عمر بلعربي	مزكيدة الريصاني	10 35						
4636	كذلك	ورثة باحسين عمو	كذلك	02 04	1					
4646	كذلك	العربي بن الطاهر	تاغوكة الريصاني	01 52	05					
4654	كذلك	المولودي محمد بن الفقيه	اولاد بوبكر الريصاني	02 61	12					
4674	كذلك	احمد بن العربي	الشقارية الريصاني	04 85	02	09				
4677	كذلك	الحاج عبد بن الغالي	كذلك	05 04	2					
4681	كذلك	عمو او هدا	اولاد بوبكر الريصاني	03 66	2					
4687	كذلك	قطعة أرضية على ملك مسجد الشقارنة	الشقارنة الريصاني	03 061		03				
4689	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	03 052	2					
4693	كذلك	الحاج احمد بن بابا عرب	قصر سيدي ملوك ، الريصاني	04 047						

يقرأ :

رقم القطعة الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
				آ س						
4630	غير محفظة	عمر بن العرابي	مزكيدة ، الريصاني	10 35						
4636	كذلك	ورثة بحسين عمو	كذلك	02 04	1					
4646	كذلك	العربي بن الطاهر	تاغوكة ، الريصاني	01 52	5	04				
4654	كذلك	المولودي محمد بن الفقيه	اولاد بوبكر ، الريصاني	04 61	6	12				
4674	كذلك	احمد بن العرابي	الشقارنة ، الريصاني	04 85	2	09				
4677	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	05 04		02				
4681	كذلك	عمو او حدى	اولاد بوبكر ، الريصاني	03 66	2					
4687	كذلك	ارض ملك لمسجد الشقارنة	الشقارنة ، الريصاني	03 61		03				
4689	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	03 52		02				
4693	كذلك	الحاج احمد بن بابا أعرب	قصبة بن ملوك ، الريصاني	04 47						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.548 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح قناة المياه بسيدى ميمون فى القطاع 28 جنوب سهل اتريفة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تدمج من اجل ذلك الى الملك العمومى للدولة 13 قطعة ارضية تابعة لملك الدولة الخاص (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (14 يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 832.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) القاضى باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف التحقيق المفتوح بمكاتب دائرة ابركان من 18 رجب 1391 (15 شتنبر 1971) الى 22 رمضان 1391 (15 نونبر 1971) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح قناة المياه بسيدى ميمون فى القطاع 28 جنوب سهل اتريفة التابعة لدائرة المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية.

الفصل الثانى

تنزع نتيجة لذلك ملكية القطع الارضية بلون وردى فى التصميم ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمشار اليها فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة	الرقم العقارى	اسماء الملاك او المظنون أنهم الملاك	نوع القطعة	موقع القطعة	المساحة	
					آ	س
		السادة :				
1	1212	الطيب ولد على و 20 شريكا.	زراعية	مداغ	16	28
2	12635	قردال محمد بن محمد بن احمد قردال و 8 شركاء.	كذلك	عين ركدة	1	60
3	14181	محمد بن محمد بن بوعزة و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	4	50
4	14286	محمد ولد اعمر بن بشير و 12 شريكا.	كذلك	كذلك	27	36
5	12888	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر و 6 شركاء.	كذلك	بنى مقكوش	19	8
6	11607	محمد بن اعمر بن ميمون وشريك واحد.	كذلك	كذلك	43	56
7	15302	محمد بن محمد بن بوعزة و 7 شركاء.	كذلك	عين ركدة	18	54
8	15416	بن على عبد القادر بن قدور بن على.	كذلك	اعتمنة	55	62
9	15415	العمراني ميمون بن ميمون بن محمد بن العمراني.	كذلك	كذلك	18	36
13	15409	بورحلة عبد القادر بن محمد بن لخضر.	كذلك	كذلك	27	54
14	15407	الوسنى قدور بن محمد بن ازناسن.	كذلك	كذلك	47	52
21	7393	عبد القادر بن امحمد بن الشاوى و 22 شريكا.	كذلك	مداغ	23	25
23	25075	بن احدش بوعرف بن الصدق بن محمد بن ميلود و 17 شريكا.	كذلك	السعيدية	11	80
27	17624	احمد بن امحمد بن محمدين.	كذلك	مداغ	3	30
29	11976	هداوى رابح بن محمد بن هد.	كذلك	مداغ	10	90
30	11203	حماد بن محمد بن بومدين و 4 شركاء.	كذلك	كذلك	4	70
31	11095	بن على بن احمد بن محمد بن احمد و 5 شركاء.	كذلك	كذلك	11	70
32	17624	احمد بن امحمد بن محمدين.	كذلك	كذلك	2	30
33	12668	عبد القادر بن على بن تيجانى وشريكين.	كذلك	كذلك	17	80
34	6422	محمد بن منصور تجينى.	كذلك	كذلك	22	70
22	4542 ب 3	بوعبد الله مجيد بن احمد المسمن احميد وشريكين.	كذلك	كذلك	30	40

الفصل الثالث. – توجد ضمن اشغال فتح قناة المياه بسيدى ميمون فى القطاع 28 – سهل اتريفة – القطع الارضية لملك الدولة الخاص المبينة بلون اصفر فى التصميم ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمشار اليها فى الجدول الآتى ، فتدمج من أجل ذلك فى الملك العمومى للدولة :

رقم القطعة	الرقم العقارى	اسماء الملاك او المظنون أنهم الملاك	نوع القطعة	موقع القطعة	المساحة	
					آ	س
Y0	2042	ملك الدولة الخاص	زراعية	مداغ	12	96
Y1	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	13	86
Y2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	20	60
Y5	8979	كذلك	كذلك	كذلك	74	70
Y6	3475	كذلك	كذلك	اغبال	51	48
Y7	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	29	88
Y8	1925	كذلك	كذلك	السعيدية	25	40
Y9	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	9	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	الرقم العقاري	اسماء الملاك او المظنون أنهم الملاك	نوع القطعة	موقع القطعة	المساحة	
					آ	س
20	1925	ملك الدولة الخاص	زراعية	السعيدية	38	40
24	12085	كذلك	كذلك	مداغ	48	96
25	5906	كذلك	كذلك	اغبال	42	24
26	3864	كذلك	كذلك	السعيدية	71	77
28	4406	كذلك	كذلك	كذلك		26

الفصل الرابع. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيحاسى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1147.80 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) يتمم ويغير القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل الاول من القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. – يعين موظفو ..... ونوابا لهم.

الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابى	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
عبد الحميد مولانا يشوف ، المندوب الاقليمى بمراكش	فيد عبد النبى ، مربى	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد الرحمان التازى ، المندوب الاقليمى بآسفى	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
احمد زويتن ، المندوب الاقليمى بطنجة	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد الهادى الحبابى ، المندوب الاقليمى بسطات	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1145.80 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد عمر بنشمسى ، عامل مدينتى الرباط وسلا ، وذلك قصد تنفيذ المصاريف والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة والمخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثانى

ينوب السيد السبيطى محمد ، الكاتب العام لعمالة الرباط وسلا عن العامل السيد عمر بنشمسى ، اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.1139 بتاريخ 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد زايز ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد محمد زايز اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد عابر ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	بتازة
السيد عبد السلام عفى ، رئيس مصلحة الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 10	كذلك
السيد مصطفى الشطيبي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية	الباب 43 : الفصلان 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
السيد محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
السيد الحاج بوزيان بوزكاوى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
السيد عبد اللطيف بنكيران ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد عبد الرحمان حكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1	كذلك
السيد عزوز الخيري ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 80.490 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.1141 بتاريخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد لحسن العلام اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
–	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	الحسينة
–	الباب 43 : الفصل 10	كذلك
–	الباب 43 : الفصلان 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
السيد احمد بن عمار ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
السيد احمد بغدادي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد مسعودي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
السيد احمد التخوسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد مصطفى نخيلة ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية السيد صبار الحسين ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 14 : الفصل 1 الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4	كذلك كذلك

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 103.80 المؤرخ فى 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاسى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1150.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد العبسى العربى ، مهندس الدولة ، مدير مدرسة المعادن بمراكش ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التجهيز لوزارة الطاقة والمعادن (مدرسة المعادن بمراكش).

الفصل الثانى

ينوب السيد القرطبى احمد ، مقتصد مدرسة المعادن بمراكش عن السيد العبسى العربى اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بمراكش.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980).

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1089.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) بتتميم القرار رقم 193.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 193.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول مكرر الآتى بعده ، القرار رقم 193.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول مكرر. – اذا تغيب السيد محمد ملين أو عاقه عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد عبد الهادي بنيس ، رئيس قسم الاصلاح الزراعي والسيد احمد بن دانون ، رئيس قسم التعميم والتعاون الفلاحي » .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1400 (15 غشت 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1133.80 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بناني السعيد ، مدير اقليمي للفلاحة بالداخلة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له ، باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

– استقالة الاطر المنتمية من سلم 1 الى سلم 6 ؛
– عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1148.80 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.52.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنعبد القادر محجوب ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالرشيدية ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3534 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980)

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 633.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء.

بدلا من :

« الفصل الاول – يغير ويتمم كما يلي .....

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين الآتية اسماؤهم « التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش « الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين « المياومين التابعين لسلطاتهم باستثناء المراسم « والقرارات التنظيمية :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	مديرية الموانىء الثانوية	
فريد الشرقاوي محمد شعيب	مهندس الدولة كذلك	رئيس مقاطعة الداخلة رئيس مقاطعة آسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

« الفصل الاول. ـ يغير ويتمم كما يلي .....

الفصل الاول. ـ يسند الى الموظفين الآتية اسماهم .....

« ..... باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	مديرية الموانىء الثانوية	
فريد الشرفاوي محمد سجيب	مهندس الدولة كذلك	رئيس مقاطعة الداخلة رئيس مقاطعة آسفي

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1073.80 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) تمدد بموجبه الى اربع سنوات رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المسماة « كاب سيم العميق » .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول « الهيدروكاربور » واستغلالها ، ولاسيما الفصلين 18 و 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 75.928 الصادر يوم 16 من رجب 1395 (16 يوليوز 1975) الذى يمنح لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المدعوة « كاب سيم العميق » ؛

ونظرا لطلب تمديد هذه الرخصة الموجه من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية برسالته رقم 178 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) ؛

ونظرا لنشر الاعلان عن المساحة المتخلى عنها لتمديد هذه الرخصة بالجريدة الرسمية عدد 3491 بتاريخ 4 ذى القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمدد رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المسماة « كاب سيم العميق » الى اربع سنوات تبتدأ من تاريخ 18 من شوال 1399 (11 شتنبر 1979).

الفصل الثاني

تحدد كما يلي المساحة في 3.694 كلم2 المحتفظ بها كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى اصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 14 من احداثيات « لا مبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	X	Y
1	64.000	150.000
2	18.000	150.000
3	18.000	118.400
4	11.537	128.906
5	14.266	83.150
6	43.000	83.150
7	43.000	87.300
8	45.000	87.300
9	45.000	99.500
10	47.000	99.500
11	47.000	118.400
12	60.400	118.400
13	60.400	129.600
14	64.000	129.600

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 14 والنقطة واحد.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويرسل الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

وحرر بالرباط في 15 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1075.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 105 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة وادى امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد احمد ابن قدور زريق على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 142 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 105 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد محمد بن احمد زريق ابن السيد احمد بن قدور زريق (اقليم تازة) جماعة وادى امليل القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 105 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1076.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 27 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة وادى امليل) جماعة امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد بن محمد بوزايدة على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 247 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 27 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة البزات بنت اعلى صالح ، ارملة السيد الجيلالى بناصر شعيبة ، (اقليم تازة) جماعة وادى امليل القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 27 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1077.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 81 من ملك الدولة التابع لتجزئة وادى امليل (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة وادى امليل) جماعة امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد بن محمد بوزايدة على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 247 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 81 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة البدالى رحمة بنت عمر ، ارملة السيد محمد بن محمد بوزايدة (اقليم تازة) جماعة وادى امليل القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 81 الكائنة بتجزئة وادى امليل الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1078.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 61 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد اوبو كرين زرداوى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 4 بالملائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 61 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد على بن محمد زرداوى ، ابن السيد محمد اوبوكرين زرداوى (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 61 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1079.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد ميمون بن عياد كموز على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 20 بالملائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 55 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة رقية بنت احمد اوحمو ، ارملة السيد ميمون بن عياد كموز (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 55 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1080.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 90 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد احمد بن محمد على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 10 بالملائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 90 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت ادريس ، ارملة السيد احمد بن محمد (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 90 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1082.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 89 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة باب مرزوقة) جماعة باب مرزوقة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد ادريس ابن عبد الله بن عمور الدراس على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 366 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة رقم 89 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت الطاهر ، ارملة السيد ادريس بن عبد الله ابن عمور الدراس (اقليم تازة) جماعة باب مرزوقة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 89 الكائنة بتجزئة باب مرزوقة الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1083.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 83 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة باب مرزوقة) جماعة باب مرزوقة القروية ، (اقليم تازة) وتعيين السيد بودالى ابن العربى بن محمد فنزرى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 313 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 83 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة طامو بنت احمد ، ارملة السيد بودالى بن العربى ابن محمد فنزرى (اقليم تازة) جماعة باب مرزوقة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 83 الكائنة بتجزئة باب مرزوقة الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1084.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 66 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد ابن عبد الله عمايى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 67 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 66 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة عائشة بنت محمد بن علال ، ارملة السيد محمد ابن عبد الله عمايى (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 66 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1081.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 22 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة الضويات) جماعة مكس القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد حماد بوشتى ابن عبد السلام على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 747 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 22 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 ربيع الاول 1395 (19 مارس 1975) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت ادريس ، ارملة السيد حماد بوشتى ابن عبد السلام (اقليم فاس) جماعة مكس القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 22 الكائنة بتجزئة الضويات الممنوحة لزجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1085.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 35 من ملك الدولة التابع لتجزئة حرشة (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة حرشة) جماعة سيدى احرازم القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد احمد ابن المكى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 615 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 35 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من صفر 1395 (12 مارس 1975) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة لكبيرة بنت عبد السلام ، ارملة السيد احمد بن المكى (اقليم فاس) جماعة سيدى حرازم القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 35 الكائنة بتجزئة حرشة الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1975).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1086.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 1 من ملك الدولة التابع لتجزئة سايس (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سايس) جماعة اولاد الطيب القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد الحسين ابن بوعرفة على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 65 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 1 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من صفر 1395 (12 مارس 1975) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد الله بن الحسين بن بوعرفة ، ابن السيد الحسين ابن بوعرفة (اقليم فاس) جماعة اولاد الطيب القروية يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 1 الكائنة بتجزئة سايس الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1087.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 19 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر فى 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة الضويات) جماعة سبع ارواضى القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد محمد ابن قاسم الغرباوى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 105 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 19 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من صفر 1395 (12 مارس 1975) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة حليمة بنت عبد الرحمان ، ارملة السيد محمد بن قاسم الغرباوى (اقليم فاس) جماعة سبع ارواضى القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 19 الكائنة بتجزئة الضويات الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر فى 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1125.80 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 13 دجنبر 1980 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون ممتاز (السلم 6).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط قبل يوم 25 نونبر 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عطار الحاج.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1178.80 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1400 (11 شتنبر 1980) بتتميم قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعوين للاجتماع خلال سنوات : 1976 – 1981

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعوين للاجتماع خلال سنوات : 1976 – 1981 ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الجدول الملحق بقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) :

الرقم	الضلع I اللجان	الضلع II ممثلو الموظفين		الضلع III ممثلو الادارة	
	السلك أو مجموعة الاسلاك	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
11	المعلمون ومرشدو تعليم الطور الاول.	السيدان : جوهر محمد وصبري محمد.	السيدان : اودية الطاهر وبنصالح عبد السلام.	السيدان : البارودي محمد وزروال عبد السلام.	السيدة مريم العلمي والسيد اكزناي احمد.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1400 (11 شتنبر 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1248.80 بتاريخ 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ابتداء من 3 دجنبر 1980 مباراة لتوظيف خمسة (5) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 22 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1247.80 بتاريخ 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ابتداء من 3 دجنبر 1980 مباراة لتوظيف ثلاث (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 22 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الشغل والتكوين المهني

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1168.80 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.115 الصادر في 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.299 الصادر في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني على النيابات التالية :

نيابة عمالة الدار البيضاء التي تحتوي على خمسة قطاعات :

– القطاع الاول الذي تنطبق حدوده الترابية على الجماعة الحضرية لعين الذئاب ؛

– القطاع الثاني الذي تنطبق حدوده الترابية على الجماعة الحضرية لعين الشق والجماعات القروية لبوسكورة والنواصر وسيدي معروف ؛

– القطاع الثالث الذي تنطبق حدوده الترابية على الجماعتين الحضريتين لابن مسيك ومرس السلطان ؛

– القطاع الرابع الذي تنطبق حدوده الترابية على جماعة عين السبع الحضرية ؛

– القطاع الخامس الذي تنطبق حدوده الترابية على مدينة المحمدية والجماعات القروية لتيط مليل وعين حرودة وزناتة.

نيابة عمالة الرباط وسلا ؛

نيابة أكادير التي تنطبق حدودها الترابية على اقاليم اكادير وتيزنيت وطاطا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نيابة اقليم الحسيمة ؛
- نيابة بني ملال التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي بني ملال وازيلال ؛
- نيابة اقليم ابن سليمان ؛
- نيابة اقليم شفشاون ؛
- نيابة اقليم الجديدة ؛
- نيابة اقليم قلعة السراغنة ؛
- نيابة اقليم الرشيدية ؛
- نيابة اقليم الصويرة ؛
- نيابة فاس التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي فاس وتاونات ؛
- نيابة اقليم القنيطرة ؛
- نيابة اقليم الخميسات ؛
- نيابة اقليم خنيفرة ؛
- نيابة اقليم خريبكة ؛
- نيابة العيون التي تنطبق حدودها الترابية على اقاليم العيون وبوجدور والسمارة ووادي الذهب ؛
- نيابة اقليم مراكش ؛
- نيابة اقليم مكناس ؛
- نيابة اقليم الناضور ؛
- نيابة اقليم ورزازات ؛
- نيابة وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي وجدة وفجيج ؛
- نيابة اقليم آسفي ؛
- نيابة اقليم سطات ؛
- نيابة اقليم طنجة ؛
- نيابة طانطان التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي طانطان وكلميم ؛
- نيابة تازة التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي تازة وبولمان ؛
- نيابة اقليم تطوان.

الفصل الثاني

توضع كل نيابة تحت سلطة نائب يعهد اليه في حدود الدائرة الترابية بتنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال الوزارة في ميادين :

- تفتيش الشغل ؛
- التكوين المهني ؛
- التشغيل ؛
- الاحتياط والضمان الاجتماعيين.

الفصل الثالث

تكون نيابة عمالة الدار البيضاء مماثلة لقسم بالادارة المركزية.

اما النيابات الاخرى والقطاعات الخمس التابعة لنيابة عمالة الدار البيضاء فتكون مماثلة لمصالح بالادارة المركزية.

الفصل الرابع

يباشر التعيين في مهام نائب طبق نفس الشروط المقررة بشأن رؤساء الاقسام والمصالح بالادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 734.78 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1288.80 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررين

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 دجنبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف اربعة (4) محررين ، (السلم 8).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مكتب المباريات ، مصلحة الموظفين ، قبل 26 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1400 (23 اكتوبر 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1132.80 بتاريخ 9 شوال 1400 (20 غشت 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتحديد النظام المتعلق بولوج سلك أعوان الخدمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 دجنبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان للخدمة.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 20 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1400 (20 غشت 1980).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بنانى سميرس.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.119.80 بتاريخ 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الثانية بالدرك الملكى.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين الخاص بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم فاتح دجنبر 1980 بمقر الدرك الملكى بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين تسعة (9) أعوان عموميين من الدرجة الثانية السلم 5 (لخمسة (5) سواق ومصلحى العطب (اربعة (4) عمال مختصين فى الكهرباء).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين وتكوين الاطر بالرباط ، قبل يوم 20 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980).

عن الوزير الاول وبالتفويض :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطنى ،
الامضاء : اشهبار محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتيجة امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 29 يونيه 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشاين البشير ، نقيلة محمد ، الخربيبي محمد ، الهاشمي السعدية ، علام نعيمة ، بلقائد مصطفى ، حداد محمد ، المزوزي محمد ، صبحي حمو ، منبري يزة ، الرويجل محمد ، عبساوي الغالية ، الوسامن محمد ، رملي امبارك ، ناوي عبد الله ، الحنفي حبيب ، زيزي لطيفة ، شنيقي عبد الرحمان ، عيار علي ، الاسماعيلي احمد ، بلعباس مولاي هاشم ، زروالي رقية ، العبد عبد العزيز ، امغار محمد ، امكن عبد الله ، عزمي عبد الحق ، الناصيري جعفر ، اسماعون رشيدة ، عثماني نجاة ، اليعلاوي سيدي محمد فؤاد ، بوصفيحة ربيعة ، بن اليمني فاطمة الزهراء ، العيساوي خديجة ، فلاحي عبد العزيز ، وسي كلثومة ، ازوان الحوسين ، رضاوي عبد الرحيم ، المجدوبي لطيفة ، النوالي احمد ، هيسوفا زهرة ، الشراجي زينب ، الفتحي العلوي مولاي سعيد ، صبر ربيعة ، بوشوى احمد ، الرامي الرامي ، ساون السعدية ، جندي عزيزة ، الحمدي نادية ، الرامي خديجة ، سوداري محمد ، الداودي احمد ، مفتاحي محمد ، لمغيلي حبيبة ، منير محمد عزام ، الادريسي بن الفقيه ، مخزر احمد ، لمخيزني محمد نجيب ، جالي محمد ، جدري مريم ، جماهيري الصغير ، بحراوي محمد ، سباعي للا فاطنة ، الفخار فيصل ، احميد محمد ، جواد عبد الرحيم ، التهامي الشهدي لطيفة ، المفتن فاطمة الزهراء ، ناضور محمد ، الطوني الويزة ، رافعي فاطمة ، المهدي ليلى ، الكوت فاطمة ، الخطيب أمينة ، وشتوت محمد ، الدريبج مليكة ، طررش فاطمة ، برينى السعدية ، زروال الخياطي ، نصارى عبد الله ، المسيوى ثورية ، اليحياوي محمد ، بنجنان للاملیكة ، مومن عبد الله ، زكري محمد ، طالب اعماشو فائزة ، غرشي فاطمة ، لعروسي ابراهيم ، السويني عبد السلام ، الطهري المهدي ، الدنيا لطيفة ، ابودلال بوطيب ، العامل عبد الرزاق ، طرفة عائشة ، جناتي نزهة ، اهياي ادريس ، بنعيسى علي ، الخماس بوجمعة ، المختاري احمد ، الناصري محمد ، لغريبي بنعيسى ، العروسي اخريف عبد الرحمن ، كاس بناصر ، البيدوني اليزيد ، خطبي ابراهيم ، بنظريف محمد وعيادي العربي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 12 يوليوز 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علم الطفيليات : جاني موحى.
تشخيص الامراض بالاشعة : الزغاري حسن.
الدادي فتيحة (زوجة بنموسى).
بناني سميرس شكيب.
علم التوليد وأمراض النساء : أدردور محمد.
الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
(دورة 10 يونيه 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
آلحيان المهدي وأسباب فاطمة.
لائحة (ب) :
عاشور ثريا وحلمي محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط
(دورة 16 يونيه 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة اللغة العربية وآدابها :
محمد الشكيري – محمد عبد الاوى وادريس بلمليح.

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :
بنمنصور أمينة وشرايبي بوهالي سعيدة.

شعبة اللغة الانجليزية وآدابها :
لهميل نفيسة واللبادي حسناء.

شعبة اللغة الاسبانية وآدابها :
اركالي الحسين والركلة آمال.

شعبة الفلسفة والاجتماع وعلم النفس :
الدهان محمد والبعزاتي بناصر.

شعبة التاريخ :
المحمدي علي – الخمليشي عبد العزيز – القدوري عبد المجيد ومزيان احمد.

شعبة الجغرافيا :
شاكر الميلود – أيت حمزة محمد – كرزازي موسى – بن سعد نجية والطيلسان محمد.

نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط.
(دورة 15 يوليوز 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بودنين علال.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 7 أبريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

العلوم الاساسية

علم التشريح المرضي : الدكتور فؤاد الكتاني.

العلوم السريرية :

الطب الداخلي : الدكتور عبد العزيز الماحوني والدكتور محمد قباج.
علم التشريح – الجراحة : الدكتور علي بنمنصور – الدكتور الجميلي خطاط عمر والدكتور سعيد وهبي.
جراحة الاعصاب : الدكتور اوعمو عبد الله.
طب أمراض القلب : الدكتور شعرة أسد والدكتورة بنجلون حليمة.
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتورة زكري سعيدة.
التخدير والانعاش : الدكتور معزوزي احمد وجدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

العلوم الاساسية :

علم الميكروبات في الدم ومناعة علم الدم : الدكتور الناجي امبارك.

نتائج مباراة لتوظيف المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

(دورة 5 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

آيت اومريم ميلود – انزار عائشة – بلخضر نعيمة – بنكران الهام – بوهلال محمد – حمدوني العربي – جبارة نعيمة – لحموش البقال – رحبي محمد وركال ربيعة

اللائحة (ب) : لا احد

اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين للاقتصاد بكلية العلوم بفاس

(دورة 26 يونيه 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

بنشقرون عبد الاله والشنتوفي فاطمة

اللائحة (ب) : لا احد

اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم بفاس.

(دورة 26 يونيه 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

علمي عبد الحق – عزوزي عتيقة – بنونة وفاء – حجدولي نزهة واعمارتي الريفي نجية

اللائحة (ب) :

الوزاني الطيبي حميد

اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية العلوم بفاس.

(دورة 25 يونيه 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

افوس فاطمة – بورقادي وحمة – جناتي عائشة – القادري اليماني فاطمة الزهراء – نوري فضيلة واليحياوي واعي نزهة.

اللائحة (ب) : لا احد

اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية العلوم بفاس.

(دورة 26 يونيه 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

الحنيوي سالم – بركة مصطفى – اوتشنت محمد – المهلهل عبد السلام والزلغي الحسن

اللائحة (ب) : لا احد

اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

(دورة 4 مايو 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

حسايني يمينة – مالكي عبد الكريم وسليماني سكينة.

اللائحة (ب) : لا احد

اللائحة (ج) : لا احد

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.80.618 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) بتحويل رواتب التقاعد الممنوحة للعسكريين بالحرس الملكي :

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الانتفاع	ملاحظات
80.854	السيدة المنتصر فاطمة ، أرملة المرحوم سهيم محمد.	الحرس الملكي ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاولى رقم التسجيل : 1176.	38 ٪ — 3		فاتح يناير 1979	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.287 الجريدة الرسمية عدد 2332 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.
80.855	3 أيتام المرحوم مرزوق عبد القادر تحت وصاية السيدة التو يلمنة.	الحرس الملكي ، الاب : حارس سابقا من الدرجة الاولى ، رقم التسجيل : 2108.	36 ٪ — 2		فاتح يناير 1980	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.707 الجريدة الرسمية عدد 2522 المرسوم المؤرخ في 23 يناير سنة 1961.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.